

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 241 @ لخبر الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا والقصب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كجب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها . ونصل به أي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيدين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة من الأرطال لأن الوسق ستون صاعا والمصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به